الاصل لا بنص ولا بغيره ثم قالوا والمناسب ينقسم الى مؤثر وملايم وغريب ومرسل لانه اما معتبر شرعا او لا
اما المعتبر فاما ان ثبت اعتباره بنص او اجماع وهو المؤثر او لا بل بترتب الحكم على وفقه فقط وذلك لا يخلو اما
ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او اعتبار جنسه في جنس الحكم او لا فان ثبت فهو الملايم وان لم يثبت في عين الحكم او اعتبار جنسه
فهو الغريب واما غير المعتبر لا بنص ولا باجماع ولا بترتب الحكم على وفقه فهو المرسل وينقسم الى ما علم الغاؤه والى ما لم
يعلم الغاؤه والثاني ينقسم الى ملايم قد علم اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او في جنسه والى ما لم
يعلم منه ذلك وهو الغريب فان كان غريبا او علم الغاؤه فمردود اتفاقا وان كان ملايما فقد صرح امام الحرمين
والامام الغزالي بقبوله وشرط الغزالي في قبوله شروطا ثلثة ان يكون ضروريه لا حاجية وقطعية لا ظنية
وكليه لا جزئيه اي مخصصة بشخص فيخرج القلعه ليس في محل الضروره وجوز الاستيصال من غير قطع لا يجوز الرمي
لكونه ظنيا والقاء بعض اهل السفينه لنجاة البعض لا يجوز لان المصلحه جزئيه والملايم كتعين الصغر المعتبر في جنس
الولايه اجماعا وكجنس الحرج المعتبر في عين رخصه الجمع وكجنس الجنايه العمد العدوان المعتبر في جنس القصاص
مقصوده
والغريب كما تعارض بنقيض مقصود الفار في نكاح مارثت زوجته قياسا على القاتل حيث عوض بنقيض
هو
والارث فانه يعدم ارثه فهذا له وجه مناسبة في ترتيب الحكم عليه تحصل مصلحه هي نهيه عن الفعل
الحرام لكن لم يشهد له اصل بالاعتبار بنص او اجماع ومما علم الغاؤه تعيين ايجاب الصوم في الكفارة على من
يسهل عليه الاعتاق كالملك فانه مناسب لتحصيل مصلحة الزجر لكن علم عدم اعتبار الشارع له قال
الامام الغزالي من المصالح ما شهد الشرع باعتباره وهي اصل في القياس وحجة ومنها ما شهد ببطلانه
كتعيين الصوم في كفارة الملك وهو باطل ومنها ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالابطال وهذا في محل
النظر والمراد بالمصلحه المحافظه على مقصود الشرع من المحافظه على الخمسة الضروريه فكل ما يتضمن
حفظ هذه الخمسه الضروريه وكل ما يفوتها فهي مصلحه ودفعها مفسده واذا اطلقنا المعنى المخيل او المناسب
في باب القياس اردنا به هذا الجنس والمصالح الحاجيه او التحسينيه لا يجوز الحكم بمجردها ما لم يعتضد
بشهادة الاصول لانه يجري مجرى وضع الشرع بالراي واذا اعتضد باصل فهو قياس واما المصلحه
الضروريه فلا يبعد ان يودي اليه راي مجتهد وان لم يشهد له اصل معين كما في مسئلة الترس فانا نعلم
قطعا بادلة خارجه عن الحصر ان تقليل القتل مقصود للشارع كمنعه بالكليه لكن قتل من لم يذنب
غريب لم يشهد له اصل معين ونحن انما نجوزه عند القطع او ظن قريب من القطع وبهذا الاعتبار نخصص
هذا الحكم من العمومات الوارده في المنع عن القتل بغير حق لما نعلم قطعا ان الشرع يؤثر الكلي على الجزئي
وان حفظ اهل الاسلام اهم من حفظ دم مسلم واحد وهذا وان سميناه مصلحة مرسلة لكنها راجعة

بالاصول

الى الاصول الاربعة لان مرجع المصلحه الى حفظ مقاصد الشرع المعلومه بالكتاب والسنه والاجماع
مقصوده
ولان كون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد بل بادله كثيره لا حصر لها من الكتاب والسنه وقرائن الاحوال
وتفاريق الامارات سميناه مصلحه مرسله لا قياسا اذ القياس اصل معين وقال بعدما قسم المناسب
الى موثر وملايم وغريب ان المعنى اربعة اقسام ملايم يشهد له اصل معين فيقبل قطعا ومناسب لا ملايم
ولا يشهد له اصل معين فلا يقبل قطعا كحرمان القاتل لو لم يرد فيه نص معارضة له بنقيض قصده ومناسب
يشهد له اصل معين لكن لا يلايم فهو في محل الاجتهاد وملايم لا يشهد له اصل معين وهو الاستدلال
المرسل وهو ايضا في محل الاجتهاد **قوله** لكن وجد اعتبار الضروره في الرخص في اباحة المحرمات
اورد المصنف عليه الاعتراض السابق وهو ان هذا اعتبار الجنس الابعد وهو متروك في الملايمه
فالاولى ان يقال اعتبر الشرع حصول النفع الكثير في تحمل الضرر اليسير وجميع التكاليف الشرعيه مبنيه
على ذلك **قوله** والمناسب عندنا انما قال عندنا لانه عند اصحاب الشافعي اخص من ذلك وهو ما ثبت
بنص او اجماع اعتبار الوصف في عين ذلك الحكم ولذا قال الامام الغزالي الموثر مقبول باتفاق القايسين
وقصر ابو زيد الدبوسي القياس عليه لكنه اورد للموثر امثلة عرف بها انه قبيل الملايم لكنه سماه ايضا موثرا
فالقياس ينقسم باعتبار عين العله وجنسها وعين الحكم وجنسه اربعة اقسام الاول ان يظهر تاثير
عين الوصف في عين الحكم وهو الذي يقال انه في معنى الاصل وهو المقطوع به الذي ربما يقربه منكروا
القياس اذ لا فرق الا بتعدد المحل الثاني ان يظهر تاثير عينه في جنس الحكم الثالث ان يظهر تاثير
جنسه في عينه وهو الذي خصصناه باسم الملايم وخصصنا اسم الموثر بما ظهر تاثير عينه الرابع
ان يظهر تاثير الجنس في الجنس وهو الذي سميناه المناسب الغريب ثم للجنسيه مراتب عموما وخصوصا
من اجل ذلك تتفاوت درجات الظن والاعلى مقدم على الاسفل والاقرب مقدم على الابعد في الجنسيه
فالمصنف اخذ من كلامهم تفسير الموثر وقيد الجنس بالقريب ليتميز عن الملايم على ما سبق واورد
بدل العين النوع لئلا يتوهم ان المراد هو الوصف والحكم مع خصوصية المحل كالسكر المخصوص
بالخمر والحرمه المخصوصه بها فيتوهم ان للخصوصيه مدخلا في العليه فالمراد بالوصف الذي يجعل
عله لا مطلق الوصف وكذا المراد الحكم المطلوب بالقياس لا مطلق الحكم لان جميع الاوصاف والاحكام
حتى الاجناس انواع لمطلق الوصف والحكم فلا يقع فرق بين عليه السكر للحرمه وعليه الضروره للتخفيف
فاضافة النوع الى الوصف والحكم بمعنى من البيانيه اي النوع الذي هو الوصف والحكم المطلوب فهو نوع
لمطلق الوصف والحكم وقد بين بالاضافة الى الوصف المخصوص والحكم المطلوب احترازا عن الانواع

Copyright © King Saud University